

هل ينتفع الميت بكل عمل يفعله الحي له ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن المسائل في هذا الحديث ايضا استدلال بعض اهل العلم بهذا الحديث على ان الميت ينتفع بكل عمل نوى - [00:00:00](#)

هو الحي له سواء اكان صياما او غير صيام وهذا مذهب يقول بان كل عمل سواء اكان بدنيا او ماليا عمله الانسان الحي. ثم نوى اهداء ثوابه للميت ان الميت ينتفع به. فهذا من جملة - [00:00:22](#)

استدلوا به. فهل هذا الاستدلال صحيح؟ الجواب هذا هذا استدلال فيه نظر وبيان المسألة ان نقول اعلم ان المسألة هذه وهي انتفاع الحي. عفوا انتفاع الميت بعمل الحي لابد ان تكون مفرعة على قاعدتين. القاعدة الاولى ان الاصل فيما كان من الغيب - [00:00:50](#)

ابتلاؤه على التوقيف. فمسائل الغيب لا يجوز ان نجزم فيها بشيء الا اذا اخبرنا الشارع النص الصحيح الصريح بانها كذا وكذا. فحين اذ نحن نعتقد في من مسائل الغيب ما قاله لنا الشارع - [00:01:22](#)

ولذلك فلا قياس في باب الغيبيات. لا قياس في باب الغيبيات. القاعدة الثانية القاعدة الثاء ولا هذه؟ نعم. القاعدة الثانية تقول لا قياس في باب الغيبيات. فلا حق لنا فيما كان من باب - [00:01:43](#)

الغيب ان نلحق غير المنصوص به لان المسألة غيب والغيب غير خاضع للعقل ولا للرأي. والقياس قصاره ان يكون عملية رأي او عقل. فلا عقل ولا قياس ولا رأي ولا اجتهاد في مسائل الغيب. وانما نقص - [00:02:03](#)

الامر على ما ثبت به النص. وما عداه فلا ندخله معه فاذا هما قاعدتان لابد من فهمهما. ان ما كان من باب الغيب فمبناه على التوقيف. والثانية انه لا قياس ولا - [00:02:29](#)

ولا رأي ولا عقل فيما كان من قبيل الغيب. اذا علمت هاتين القاعدتين فاقول ان انتفاع الميت في قبره وعند الله بشيء من اعمال الحي هل هذا امر محسوس معلوم - [00:02:48](#)

ولا امر غيبي امر غيبي. انا ما ادري انه انتفع او ما انتفع. ما ادري انه زاد رصيد حسناته او لم يزد. فالمسألة غيب. فاذا كانت غيبية فلا بد ان نطبق عليها قواعد الغير. وهي - [00:03:08](#)

اننا نقتصر في هذه المسألة الغيبية على ما ورد به النص دون ما سواه. ولذلك فالقول الصحيح في اعمال الحي التي ينتفع بها الميت ان مبناها على التوقيف فما ثبت به الدليل ان الميت ينتفع به فنحن نقول به وما لم يأتي الدليل - [00:03:28](#)

بان الميت ينتفع به فلا نقول بانتفاع الميت به. فنقول الله اعلم لا ندري. ولا ندخل عملا غير منصوص مع عمل منصوص بجامع القياس بينهما لان الغيب لا قياس فيه - [00:03:52](#)

ولذلك نحن نقول بان الميت ينتفع بحج الحي عنه. لورود الدليل الخاص به. وبعمرة الحي عنه لورود الدليل الخاص به وبصوم الحي عنه لورود الدليل الخاص به. وبدعاء الاحياء لهم - [00:04:12](#)

لوجود الدليل الخاص به. وباستغفار الحي له لوجود الدليل الخاص به. وبانتفاعه بالولد الصالح لانه من عمله يرحمك الله. ليه؟ لثبوت الدليل به. وكذلك ما تصدق الحي عن به او كان صدقة جارية هو قبل وفاته تصدق بها. فاذا كل هذه مما ورد الدليل بي ان - [00:04:32](#)

ان الميت ينتفع ينتفع بها. ان الميت ينتفع بها واما ما لم يرد به دليل فلا حق لنا ان نزع يا سلطان ان الميت ينتفع به. لما؟ لان المسألة غيب فالواجب ان نقصرها على ما وردت به النصوص الشرعية. هذا اصح الاقوال عندي. وانت ترى انه قول وسط بين - [00:05:02](#)

من منع انتفاع الميت بشيء من اعمال الحي مطلقا لعموم قوله وان ليس للانسان الا ما سعى من فتح الباب على مصراعيه في كل عمل. فلا الاولون اصابوا ولا الآخرون اصابوا. بل القول الصحيح والوسط. وخير الامور - [00:05:33](#)

باوساطها وهي بناء ما ينتفع به الميت من اعمال الحي على وجود الدليل. فما ثبت به الدليل قلنا به فلا في هالوقت بقي عشر دقائق ولذلك فهل ورد الدليل بان من قرأ من الاحياء ونوى ثواب قراءته للاموات انه ينفعه ذلك؟ اجيبوا يا اخوان الجواب - [00:05:53](#)

لا لا ينفعه ذلك وهل ورد دليل يدل على ان من سبح او هلل او كبر او ذكر الله ونوى ثواب ذكره للميت هذا انه يصله؟ الجواب ليس هناك دليل يدل على ذلك. فاذا يبقى ما لا دليل عليه على اصل - [00:06:19](#)

المنع والتوقف حتى يأتينا دليل باثباته. فاذا استدلالهم هذا الحديث على ان الميت ينتفع بصيام الحي عنه هذا قول صحيح ولكن تعديتهم لدلالة هذا الحديث على غير الصوم نحن نخالفهم فيه لان غيره دخل بالقياس ولا قياس في مسائل - [00:06:45](#)